وكسر الموحدة الرجل أي وعن احتباء الرجل بأن يعقد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب
واحد ليس على فرجه منه أي الثوب شيء زاد في حديث أبي سعيد بينه وبين السماء لما فيه من
الإفضاء به إلى السماء ولأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته فإن كان
مستور العورة فلا حرمة وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه فيبدو أحد شقيه
ليس عليه ثوب فيحرم إن انكشف بعض عورته وإلا كره وهذه اللبسة هي المعروفة عند
الفقهاء باشتمال الصماء لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه
والاتقاء بيده تعذر عليه وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبها فسر
في حديث أبي سعيد ولفظه والصماء أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو
أحد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بأن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قاله الأصمعي قال ابن قتيبة ولذا
سميت صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع فيكره على هذا للعجز
عن الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري
عن إسماعيل عن مالك به مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه عمر بن الخطاب
رأى حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء والمد قال مالك هي الحرير وقال
الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل حرير
خالص قال عياض وابن قرقول ضبطناه على المتقنين حلة سيراء بالإضافة كما يقال
ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قيل وعليه أكثر المحدثين قال الخطابي
يقال حلة سيراء كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة
أي أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيراء لأنها مأخوذة من
السيور هذا وجه التشبيه لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا وقال الخليل ليس في
الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء
لغة في العنب والمعنى رأى حلة حرير تباع عند باب المسجد النبوي ولمسلم عن جرير
ابن حازم عن نافع عن ابن عمر رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى
الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة
وللوفد إذا قدموا عليك لكان حسنا ولو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي
رواية للبخاري فلبستها للعيد وللوفد وللنسائي وتجملت بها للوفود والعرب
إذا أتوك وإذا خطبت الناس يوم عيد وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس
هذه وفي رواية جرير إنما يلبس الحرير من لا خلاق أي من لا حظ ولا نصيب له من الخير
في الآخرة وهذا خرج على سبيل التغليظ وإلا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة
فله في الآخرة خلاق كما أن عمومه مخصوص بالرجال لقيام الأدلة على إباحة الحرير للنساء ثم
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها أي من جنس الحلة السيراء حلل فأعطى عمر
ابن الخطاب منها حلة أي بعث بها إليه كما في رواية البخاري ولمسلم من رواية جرير
وبعث إلى أسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها

بهمزة الاستفهام

بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت إلي بهذه وقد قلت
في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملتين
التميمي الدارمي وفد في بني تميم وأسلم وحسن إسلامه وله صحبة ما قلت إنما يلبس هذه
من لا خلاق له في الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها بل لتبيع
بها وفي رواية للبخاري إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها غيرك وفيه دليل على أنه
يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك
ولأحمد فباعها بألفي درهم لكن يعارضه قوله فكساها عمر أخا له مشركا كان بمكة
وعند النسائي أخا له من أمه وسماه ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال الدمياطي
هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق عليه
أنه أخو عمر لأمه لم يصب إنما هو أخو أخيه وتعقب باحتمال أن عمر رضع من أم زيد
فيكون عثمان هذا أخا عمر لأمه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري في الجمعة
عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى كلهم عن مالك به
وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
زيد بن خالد الأنصاري عم إسحاق أخو أبيه لأمه أنه قال قال أنس بن مالك رأيت
عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع كتفه أي جعل رقعة مكان
القطع بين كتفيه برقع جمع رقعة وفي نسخة برقاع جمع رقعة أيضا بزنة برمة
وبرام ثلاث لبد بشد الباء ألزق بعضها فوق بعض لأن قصده الستر لا
الفخر وليست الدنيا بشيء عنده وليقتدى به في الزهد فيها

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي عن
أنس بن مالك أنه أي ربيعة سمعه أي أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ الأحاديث التي فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع باتفاق
مع أنها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرماني موضوع الحديث ذاته
صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده علم يعرف به أقواله
وأفعاله وأحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين ليس بالطويل البائن بموحدة
اسم فاعل من بان إذا ظهر على غيره أو فارق من سواه أي المفرط في الطول مع اضطراب القامة
ولا بالقصير أي البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم وإذا نفيا عنه فمعناه أنه
بينهما وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن أنس كان ربعة من القوم زاد البيهقي
لكنه إلى الطول أقرب وكذا رواه الذهلي بالذال المعجمة بإسناد حسن عن أبي هريرة كان ربعة
وهو إلى الطول أقرب وجمع بين النفيين لتوجه الأول إلى الوصف أي ليس طوله مفرطا
فنفى إثبات الطول فأحرى للذاتي وذلك صفته الذاتية فلا يرد أنه كان إذا ماشى
الطويل زاد عليه لأنه معجزة حتى لا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنى
روى ابن أبي خيثمة عن عائشة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)